

Distr.
GENERAL

A/RES/53/222
26 April 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/873)]

٢٢٢/٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، و ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي لفترة واحدة مدتها أربعة أشهر،

(١) A/53/789.

(٢) A/53/846.

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرارى مجلس الأمن ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذى أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية فى هايتى، و ١٢١٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٨، الذى مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٩.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل بعثة تقديم الدعم، وإلى مقرراتها وقراراتها اللاحقة فى هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف هذه البعثات هى نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن هذه البعثات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع فى تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ فى اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هى فى وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام فى عملية من هذا القبيل هى قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع فى اعتبارها المسؤوليات الخاصة التى تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية فى مجلس الأمن، على النحو المشار إليه فى قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فى تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قد قدمت تبرعات للبعثات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد هذه البعثات بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات فى بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم فى هايتى وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية فى هايتى وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية فى هايتى فى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، بما فى ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٩ ملايين من دولارات الولايات المتحدة، وهى تمثل ٢٠ فى المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة تقديم الدعم حتى الفترة المنتهية فى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ٣٧ فى المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التى عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية للمنظمة، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة في البعثات كاملة وفي حينه؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة الشرطة المدنية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، من أجل خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود المبذولة لاستخدام موظفين معينين محليا في وظائف فئة الخدمات العامة في بعثة الشرطة المدنية في هايتي، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تقرر تخصيص مبلغ إجماليه ٠١٥ ٢٦٤ ١٢ دولارا (صافيه ٦١٥ ٥٧٧ ١١ دولارا) لتغطية نفقات بعثة الشرطة المدنية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٦٨٥ ٧٠٤ ١٧ دولارا (صافيه ٠٨٥ ٩٥٩ ١٦ دولارا) سبق تخصيصه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٢، بما في ذلك مبلغ إجماليه وصافيه ٣ ملايين دولار أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب مخصوص، ومع مراعاة المبلغ الذي سبق تخصيصه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٢ البالغ إجماليه ٦٨٥ ٧٠٤ ١٧ دولارا (صافيه ٠٨٥ ٩٥٩ ١٦ دولارا)، أن تقسم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٠١٥ ٢٦٤ ١٢ دولارا (صافيه ٦١٥ ٥٧٧ ١١ دولارا) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠

باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للعامين ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٦٨٦ دولار، الموافق عليها لبعثة الشرطة المدنية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة الشرطة المدنية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٢ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي" قيد الاستعراض في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٧

٧ نيسان / إبريل ١٩٩٩